رابعا: قواعد حرف الظاء

عدد قواعد حرف الظاء (٩) تسع قواعد .

القاعدة الأولى

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى لفضل ظهوره [١].

الظاهران

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

سبق ذكر هذه القاعدة وبيان معناها وأمثلة لها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت رقم (٣٤٣) .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

أتت بولد يمكن كونه منه ، وادعت أنه أصابها ، وأنكر بعد الاتفاق على الخلوة ، فأظهر القولين تصديقه . والثاني : إنها المصدَّقة .

ومنها : تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيباً . وقالت : افتضني . وقال: بل كنت ثيباً . قال البغوي : القول قولها بيمينها لدفع الفسخ ، لا لدفع كمال المهر [٢] .

---

[١] أصول الكرخي ص١٦٢ ، وأشباه ابن السبكي ٣٨/١ ، والمنثور للزركشي ٣٣٠/١ .

[٢] أشباه ابن السبكي ٣٩/١ .

القاعدة الثانية

أولا : ألفاظ ورود القاعدة .

الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق [١].

وفي لفظ : " **الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه** " [٢] .

وفي لفظ : " **الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق** " [٣].

وفي لفظ : " **استصحاب الحال دليل مُبَقٍّ لا موجب** " [٤] .

الظاهر

ثانيا : معنى هذه القواعد ومدلولها .

الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص [٥] .

وأما عند الفقهاء : فهو ما يترجح وقوعه وإن كان يحتمل أمراً آخر .

والمراد بالظاهر في هذه القواعد : هو الأمر أو الحال السابقة للحكم ، وهو المراد باستصحاب الحال .

فمفاد هذه القواعد : أن ما ثبت وغلب على الظن وجوده يبنى عليه الحكم ، والحكم المبني عليه هو دفع يد الغير عما يخصه - وهو معنى الدفع -

---

[١] المبسوط ٢٦/٦ ، ١٧١/٩ ، ٢٤/١١-٢٥ ، ٢٠/٢٧ ، شرح السير ص٣٢١ .

[٢] أصول الكرخي ص١٦١ .

[٣] المبسوط ٥/٥ .

[٤] المبسوط ٤٣/١١ .

[٥] التعريفات ص١٤٧ .

ولا يعطى للمكلف استحقاقاً جديداً ؛ لأن الظاهر بالنسبة للاستحقاق مغلوب والضعيف لايظهر مع القوي .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

المفقود لايورث ؛ لأننا نستصحب حياته - وشرط التوريث التحقق من موت المورث - والمورث هنا خرج حيًّا ولم يثبت موته . وهذا عند الجميع .

والمفقود في نفس الوقت لايرث من غيره - عند الحنفية - ؛ لأن شرط استحقاق الإرث التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، والمفقود هنا نحن في شك من حياته ، ولذلك فهو لا يرث من غيره ؛ لأن الإرث لايبنى على الشك . وعند غير الحنفية يورثون المفقود استصحاباً لحياته السابقة .

القاعدة الثالثة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر شاهد لمن يوافق العرفُ قوله [١] .

الظاهر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إن الظاهر وما يغلب على الظن يكون شاهداً - عند الاختلاف - لمن يكون العرف والعادة السائدة في زمنه موافقة لقوله .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا سلم أبٌ وَلَدَه لمعلم صنعة ليعلمها إياه - ولم يشترط شيئاً - ثم بعد أن علَّمه اختلفا لمن تجب الأجرة - هل هي للمعلم أو هي للمتعلم - وكلٌّ منهما يدعيها .

فينظر إلى العرف السائد في تلك البلدة في ذلك الزمن هل العرف أن يأخذ المعلِّم لهذه الصنعة الأجرة ، أو أن العرف يجعلها للمتعلم ؟ فمن وافق العرف قوله كانت الأجرة له .

---

[١] المبسوط ١٦/٥٣ .

القاعدة الرابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر لا يعارض البيِّنة [١] .

الظاهر – البينة

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

البيِّنة : وهي البرهان والشهود – أقوى من الظاهر – ، ولذلك إذا وجد ظاهر وقامت البيِّنة على خلافه يحكم بالبينة ولا ينظر إلى الظاهر ؛ لأنه أضعف منها ، **والضعيف لايعارض القوي** . كما سبق قريباً ؛ ولأن الظاهر أمر حكمي والبينة أمر حسي .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

معه سلعة وأراد بيعها فهي ملكه بحسب الظاهر ؛ لأن الأموال على ملك أربابها ؛ ولأنه واضع يده عليها ، ولكن أقام آخر البينة أن السلعة له ، فيحكم له بها ويمنع الأول من بيعها وإن كان ظاهر الأمر أنها ملكه بوضع اليد .

ومنها : ادعى على لقيط أنه عبده، وأقام البينة على دعواه فيحكم له به. وإن كان الظاهر أن اللقيط في أرض الإسلام حر .

---

[١] المبسوط ٧/٢١٦ .

القاعدة الخامسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه [١] .

وفي لفظ : " **لامعتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه** [٢] ، **أو إذا قام الدليل بخلافه** " [٣] .

الظاهر

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الظاهر يأخذ حكمه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وما هو أقوى من الظاهر البينة ، والدليل كما سبق قريباً ، والحال ونفس الأمر أي واقع الحال ، فإذا عارض الظاهر واقع الأمر أو الدليل والحجة سقط اعتبار الظاهر ولم يعتد به لضعفه أمام ما هو أقوى منه . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة الآتية " **لا عبرة بالظن البين خطؤه** " .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

الصلاة إلى غير جهة القبلة بدون تحر باطلة .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً ثم تبين أنه غني ، تلزمه الإعادة عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى .

ومنها : إذا أعطى زكاته من ظنه فقيراً مسلماً فظهر أنه كافر فلا تجزئه

---

[١] المبسوط ١٠/١٩٢ .

[٢] نفس المصدر ص١٨٦ .

[٣] نفس المصدر ١١/١٨٥ .

اتفاقاً .

ومنها : شركة المفاوضة تقتضي أن كل مال بيد أحد الشريكين هو بينهما مناصفة ، فإذا ادعى أحد الشريكين أن ما في يده من مال هو ميراث ورثه بعد وجود الشركة وأقام البينة على ذلك فهو مال يخصه ولا حق لشريكه فيه ، ولا يدخل في شركة المفاوضة .

القاعدة السادسة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره [١] .

الظلم

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في حق الغير بغير إذنه ، ومجاوزة حد الشارع [٢] .

وشرعاً : التعدي إلى مال الغير أو عرضه أو دمه بغير وجه شرعي [٣] .

والظلم محرم شرعاً فيجب الابتعاد عنه ، كما يجب دفعه لمن يقدر عليه إذا وقع .

فمفاد القاعدة : أن الظلم يجب دفعه وإزالته على من استطاع ، وإن لم يدفعه وهو قادر على ذلك فهو ظالم ، وواقع في الحرام حيث إن الظلم يحرم تقريره والسكوت عليه .

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [٤] .

وفي الحديث : " **لا تظلموا ألا لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه** " [٥] .

---

[١] شرح الخائمة ص٥٣ .

[٢] الكليات ص٥٩٤ .

[٣] مختار الصحاح ، مادة (ظ ل م) .

[٤] الآية ١٩٠ من سورة البقرة ، والآية ٨٧ من سورة المائدة .

[٥] الحديث رواه أحمد ٧٢/٥ عن عم أبي حرة الرقاشي في خطبة حجة الوداع .

وفي الحديث القدسي : " **يـا عبـادي إنـي حرَّمـت الظلـم علـى نفسـي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا** " [١] .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً خطأً، وحكم القاضي بالدية، ثم جاء من ادُّعِيَ قتله حياً ، فإن القاضي يضمِّن الـولي الديـة ، لأنـه قبـض بغـير حق ، وهو ظلم والظلم يجب دفعه ويحرم تقريره .

ومنها : إذا علم أن مسؤولاً لا يعمل لأحد عملاً مما هو حق له إلا بأخذ الرشوة – وهي ظلم – وعلم بذلك من فوقه من المسؤولين فيجب عليهم تأديبـه وعزله ؛ لأن في إبقائه بدون عقوبة تقرير لظلمه ، وتقرير الظلم والسكوت عليـه حرام على من يستطيع دفعه فلم يفعل .

ومنها : فرض الجزية على المسلمين في أرض الإسلام ظلـم كبـير – وإن سميت بغير اسمها – ، فالسكوت عنها والرضا بها ظلم .

ومنها : فرض أنظمـة كـافرة – أو غـير شـرعية – علـى المسـلمين ظلـم فيجب دفعه لمن يقدر على ذلك ولا يجوز تقريره والسكوت عليه .

---

[١] الحديث في الترغيب والترهيب ٢/٤٧٥، إتحاف السادة المتقين ٥/٦٠، الإتحافات السنية ص٢٩٤ ، ولم أجد فيه ، الأذكار للنـووي ص٣٦٧ ، تهذيـب تـاريخ دمشـق ٧/٢٠٦ ، مشـكاة المصـابيح ، حديـث ٢٣٢٦ ، زاد المسـير ٣/٣٧٠ . ينظـر : موسـوعة أطـراف الحديـث لزغلـول ١١/١٧٧ ، والأحاديث القدسية الموجودة في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ١/٢٦٤ حديث ٢٦٦ .

القاعدة السابعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظن غير المطابق هل يؤثر [١] ؟

وفي لفظ : " **لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه** " [٢] . وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

خطأ الظن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

إذا ظن أمراً ثم تبين أنه في واقع الأمر خلافه ، فلا عبرة بذلك الظن ، ويجب الحكم بحسب الواقع ، إلا في بعض المسائل اختلف فيها للتعارض .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا صلى على ظن أنه متطهر فظهر أنه صلى مع الحدث . يجب عليه الإعادة .

ومنها : ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر أنه صلى قبل دخول الوقت . يعيد .

ومنها : إذا ظن أن عليه ديناً فأداه ثم ظهر أنه لادين عليه ، استرد ما دفع .

رابعا : ومن المسائل التي اختلف فيها على قولين أو استثنيت من القاعدة .

إذا باع مال أبيه - بغير إذنه - على ظن أنه حي ، فإذا هو ميت ، هل

---

[١] الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٢-١٦٦ ، إعداد المهج شرح المنهج ص٣١ .

[٢] أشباه ابن نجيم ص١٦١ .

يصح البيع ، قولان : والأظهر الصحة لأنه ظهر أنه باع مال نفسه .

ومنها : إذا رأوا عدواً فخافوه فصلُّو صلاة الخوف ثم ظهر أنه كان بينهم خندق أو نهر أو حاجز حصين . قالوا : الأصح وجوب القضاء .

ومما استثني : خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية - وقع الطلاق.

ومنها : إذا رأى المتيمم ركباً - أي جماعة مسافرة - فظن أن معهم ماءً توجه عليه طلب الماء منهم - وانتقض تيممه - وإن لم يجد عندهم ماءً . فعليه إعادة التيمم .

القاعدة الثامنة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟ [١] .

الظن

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

هذه القاعدة تتعلق بالمسائل الاجتهادية المبنية على الظن .

ومفادها : أن الاجتهاد الظني إذا تغير عند المجتهد بعد تنفيذ الاجتهاد الأول فهل يعتبر الاجتهاد الثاني ناقضاً ومبطلاً للاجتهاد الأول ؟

الأصل : أن ما بني على الاجتهاد لاينقض باجتهاد مثله وينقض بالنص المخالف . ولكن يظهر أن عند المالكية خلاف حيث يرى بعضهم نقض الظن الأول وإبطاله على وجه الاستحباب لا الوجوب .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا اجتهد وتحرى في جهة القبلة فصلى ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ، فهل يعيد صلاته ؟ عند المالكية قولان : والمذهب أنه يعيد استحباباً ، وعند غيرهم لا يعيد .

ومنها : إذا حكم القاضي باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده إلى حكم آخر ، أو مفتٍ أفتى في نازلة ثم تغير اجتهاده فيها . الجمهور على أن اجتهاده الثاني لاينقض اجتهاده الأول ، ولكن يأخذ باجتهاده الثاني في مسألة أخرى

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة السابعة ، إعداد المهج ص٣٩ .

مشابهة [١] ، إلا إذا تبين أن الاجتهاد الأولى مبني على خطأ فاحش أو مخالف للنص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي [٢] .

---

[١] ينظر في كتب الأصول مختصر المنتهى لابن الحاجب وغيره .

[٢] ينظر : الفروق للقرافي ، الفرق ٢٢٣ .

القاعدة التاسعة

أولا : لفظ ورود القاعدة .

الظهور والانكشاف [١] .

الظهور والانكشاف

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها .

المراد بهذه القاعدة انكشاف ما كان مستوراً قبل الحكم ، وظهوره مخالفاً للحكم السابق ، فهل ينقض الحكم بانكشاف خلافه أو يبقى ؟

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها .

إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم نصف النهار ، فحين قدومه تبين أن الطلاق قد وقع في أول اليوم - وانكشف ما كان مستوراً وعلم ما كان مجهولاً - . فتجري أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها .

ومنها : إذا جرى قسمة مال المفقود في دار الإسلام -وقد أنفق أولاده على أنفسهم من ماله- ثم ظهر أنه حي، فهل ترد النفقة وتبطل القسمة ؟ خلاف .

ومنها : إذا ادعت زوجة المتوفى أو المطلق أنها حامل وحصلت على النفقة ثم ظهر أن حملها كاذب ، فهل تسترد النفقة منها ؟ والمختار رد النفقة .

ومنها : قد ضمن - أي كفل - عن رجل ديناً فأدى المدين -الأصيل- إلى الدائن عرضاً - أي سلعة عوضاً عن دينه - فيسقط ضمان الضامن بهذا الأداء ، ثم ظهر أن السلعة المؤداة مستحقة لغير المدين ، فهل يرجع الدائن على الكفيل - إذ ظهر أن الدين لم يؤدى - خلاف .

---

[١] إيضاح المسالك القاعدة ٣٣ ، وإعداد المهج ص٩٨ .